

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزارى رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ)

بمساحة ٩,٤٢ فدان بما يعادل ٢٣٩٥٦٥,١٣ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ سعيد محمد إبراهيم مصطفى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى بموقع بديل

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تغيير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واستعملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ سعيد محمد إبراهيم مصطفى لقطعات الأرض رقمى (١٠/أ) بمساحة ٩,٩٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، و(١٣) بمساحة ٨,٨٦ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكنى بمقابل عينى وذلك بالتنازل عن قطعة الأرض الثانية و٥٦٠ فدان من قطعة الأرض الأولى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٩,٤٢ فدان بما يعادل ٢٣٩٥٦٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه الواردة برقم (٤١٦٤٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٩٨٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ مرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكمال موقف أرض المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى المولفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ سعيد محمد إبراهيم مصطفى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/١٠) بمساحة ٩,٤٢ فدان بما يعادل ٣٩٥٦٥,١٣ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني بديل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفصينية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى منكراه السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

#### **قـرـر :**

**مـادـة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/١٠) بمساحة ٩,٤٢ فدان بما يعادل ٣٩٥٦٥,١٣ م<sup>٢</sup> (تسعة وثلاثون ألفاً وخمسة وخمسة وستون متراً مربعاً و١٣/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ سعيد محمد إبراهيم مصطفى لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني بديل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مـادـة ٢ -** يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مسادة ٢-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مسادة ٤-** يلتزم المخصص له بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في إصدار تراخيص البناء .

**مسادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ التعاقد المبرم في ٢٠٢٣/١١

**مسادة ٦-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٧-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٨-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

**مسادة ٩-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - يلتزم المخصص له باستخدام لائحة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفىذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٠/أ)

بمساحة ٩,٤٢ فدان بمساحة ٣٩٥٦٥ م٢ بما يعادل ٩,٤٢ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد / سعيد محمد إبراهيم مصطفى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ١١/١/٢٠٢٣

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٣٩٥٦٥ م٢ أي ما يعادل ٩,٤٢ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٩٧٨٢,٥٦ م٢ أي ما يعادل ٤,٧١ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٩٢١,٦٠ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ١٣,١٦٨ م٢ وتمثل نسبة (٠,٠٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٩٤٥٤ م٢ أي ما يعادل ٢,٢٥١ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٨٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٠٠٠,٦٢٥ م٢ أي ما يعادل ١,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٢,٦٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٥٣١٤,٧٧٧ م٢ أي ما يعادل ١,٢٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٦,٨٢٩م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٤,٧١ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٠,٢١٥م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤,٩٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور	النسبة البنائية لقطعة الأرض	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٣٩٠	١٠٦,٨٠	١٠٦,٨٠	%٢٧,٣٨	١	فيلا منفصلة	٢٧+٣٨+٣٧+٣٨+٣٧+٣٨+٣٧+٣٨+٣٧+٣٨+٣٧+٣٨+٣٧+٣٨+٣٧+٣٨+٣٧+٣٨+٣٧+٣٨+٣٧+٣٨
٢	٣٩٠	١٠٦,٨٠	١٠٦,٨٠	%٢٧,٣٨	١		
٣	٣٩٠	١٠٦,٨٠	١٠٦,٨٠	%٢٧,٣٨	١		
٤	٣٩٠	١٠٦,٨٠	١٠٦,٨٠	%٢٧,٣٨	١		
٥	٣٩٠	١٠٦,٨٠	١٠٦,٨٠	%٢٧,٣٨	١		
٦	٣٩٠	١٠٦,٨٠	١٠٦,٨٠	%٢٧,٣٨	١		
٧	٣٧٢	١٠٤	١٠٤	%٢٧,٩٦	١		
٨	٣٧٥	١٠٤	١٠٤	%٢٨,٣٤	١		
٩	٣٧٥	١٠٤	١٠٤	%٢٧,٧٣	١		
١٠	٣٧٥	١٠٤	١٠٤	%٢٧,٧٣	١		
١١	٣٧٥	١٠٤	١٠٤	%٢٧,٧٣	١		
١٢	٣٦٠	١٠٤	١٠٤	%٢٨,٨٩	١		
١٣	٣٦٥	١٠٤	١٠٤	%٢٨,٤٩	١		
١٤	٣٦٩	١٠٤	١٠٤	%٢٨,١٨	١		
١٥	٣٦٩	١٠٤	١٠٤	%٢٨,١٨	١		
١٦	٣٦٥,٥٠	١٠٤	١٠٤	%٢٨,٤٩	١		
١٧	٣٦٠	١٠٤	١٠٤	%٢٨,٨٩	١		
١٨	٣٧٥	١٠٤	١٠٤	%٢٧,٧٣	١		
١٩	٣٧٥	١٠٤	١٠٤	%٢٧,٧٣	١		
٢٠	٣٧٥	١٠٤	١٠٤	%٢٧,٧٣	١		

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي م	مساحة الدور	النسبة البنائية لقطعة الأرض	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
٢١	٣٦٧	١٠٤	٦٤	%٢٨,٣٤	١	شيلام منفصلة	شيلام منفصلة
٢٢	٣٩٠	١٠٦,٨٠	٦٦	%٢٧,١٨	١		
٢٣	٣٩٠	١٠٦,٨٠	٦٦	%٢٧,١٨	١		
٢٤	٣٩٠	١٠٦,٨٠	٦٦	%٢٧,١٨	١		
٢٥	٣٩٠	١٠٦,٨٠	٦٦	%٢٧,١٨	١		
٢٦	٣٩٠	١٠٦,٨٠	٦٦	%٢٧,١٨	١		
٢٧	٣٩٠	١٠٦,٨٠	٦٦	%٢٧,١٨	١		
٢٨	٣٩٠	١٠٦,٨٠	٦٦	%٢٧,١٨	١		
٢٩	٥٥٨١,٨١	١٦٤	٦٤	%٢٩,٣٥	٢	شيلام متصلة	شيلام متصلة
٣٠	٥٣٥,٨٠	١٦٤	٦٤	%٣٠,٦٠	٢		
٣١	٥٣٥,٨٠	١٦٤	٦٤	%٣٠,٦٠	٢		
٣٢	٥٣٥,٨٠	١٦٤	٦٤	%٣٠,٦٠	٢		
٣٣	٤٩٢	١٦٤	٦٤	%٣٣,٣٣	٢		
٣٤	٦٤٥,٧٥	٢٤٠	٧٥	%٣٧,١٧	٣		
٣٥	٦٤٥,٧٥	٢٤٠	٧٥	%٣٧,١٧	٣		
٣٦	٦٤٥,٧٥	٢٤٠	٧٥	%٣٧,١٧	٣		
٣٧	٦٤٥,٧٥	٢٤٠	٧٥	%٣٧,١٧	٣		
٣٨	٦٤٥,٧٥	٢٤٠	٧٥	%٣٧,١٧	٣		
٣٩	٦٤٥,٧٥	٢٤٠	٧٥	%٣٧,١٧	٣		
٤٠	٤٩٢	١٦٤	٦٤	%٣٣,٣٣	٢		
٤١	٥٣٥,٨٠	١٦٤	٦٤	%٣٠,٦٠	٢		
٤٢	٥٣٥,٨٠	١٦٤	٦٤	%٣٠,٦٠	٢		
٤٣	٥٣٥,٨٠	١٦٤	٦٤	%٣٠,٦٠	٢		
٤٤	٥٣٥,٨٠	١٦٤	٦٤	%٣٠,٦٠	٢		
٤٥	١٩٧٨٢,٥٦	٥٩٢١,٦٠	٢٠٢١,٦٠	-----	٦٦		الاجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٥- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٦- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطعة الأرض السكنية و ٦م من ناحية سور أو حد الجار وبالنسبة للفيلات المنفصلة يسمح بعمل الردود الجانبية لقطع الأرضي التي تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ بدلاً من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٧- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- ٨- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبيه المتصلة والنمذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- ٩- يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المبانى المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) ١٥ .
- ١٢- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة المحققة ٣٦ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

النقط	مساحة الدور الأرضي E.P م٢	النسبة البنائية المحققة (E.P)	إجمالي مساحة الأرض (ف) -
سكنى	٥٩٢١,٦٠	% ١٤,٩٦٦	٢٣٩٥٦٥,١٣
غرف الأمان والبوابات	١٣,١٦٨	% ٠,٠٣٤	النسبة البنائية المسموح بها (%) ١٥
الإجمالي	٥٩٣٤,٧٦٨	% ١٥	


### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم السيد/ سعيد محمد إبراهيم مصطفى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البرجورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك على نفقته بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**

طرف ثان  
**مالك/ سعيد محمد إبراهيم مصطفى**



الواقع المصري - العدد ٢٧ في ٣ فبراير سنة ٢٠٢٤

14